

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## اللائحة التنفيذية للنظام الصحي

صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الصحة رقم (٦٩١٨١ / ٣٠) وتاريخ  
١٤٢٤ / ٦ / ١٥ هـ .

ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٦) وتاريخ ١ / ٧ / ١٤٢٤ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ( ٣٠ / ٦٩١٨١ ) وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٢٤ هـ

إن وزير الصحة

بناءً على الصلاحيات المخولة له .

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)

وتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ .

يقرر

أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام الصحي بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ

نشره .

والله الموفق

وزير الصحة

د. حمد بن عبدالله المناع

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

## اللائحة التنفيذية للنظام الصحي (المادة الأولى)

نص النظام:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- ١- الصحة العامة: منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.
- ٢- الرعاية الصحية: الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية.
- ٣- الرعاية الصحية الأولية: يقصد بها الآتي:
  - أ - نشر التوعية الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والأخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية منها ، والعمل على تغيير أنماط السلوك التي قد تؤدي إلى المرض.
  - ب - العمل مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة إصحاح البيئة وسلامة مياه الشرب والأغذية ، والاهتمام بالتغذية الصحية السليمة ونشر التوعية عنها.
  - ج - الرعاية الصحية المتكاملة للأم والطفل.
  - د - التحصين ضد الأمراض المعدية.
  - هـ - مكافحة الأمراض المستوطنة الطفيلية والمعدية ، والحد من انتشارها.
  - و - التشخيص والعلاج الملائم للأمراض والإصابات الشائعة ، وإجراء الولادات الطبيعية.
  - ز - توفير الأدوية الأساسية.
- ٤- الرعاية الصحية الثانوية: الرعاية الصحية التي تقدمها مستشفيات عامة وأطباء متخصصون.
- ٥- الرعاية الصحية الثالثة أو التخصصية أو المرجعية: الرعاية الصحية التي يتم تقديمها من قبل مستشفيات متخصصة في أمراض معينة ، وتتطلب تجهيزات متقدمة ، وأطباء ذوي تخصصات عالية ولديهم الخبرة والمهارة الكافية.
- ٦- توفير الرعاية الصحية: ضمان وجود الرعاية الصحية دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديمها مباشرة من الدولة أو تمويلها ، إلا ما نصت عليه مواد هذا النظام.
- ٧- الوزير : وزير الصحة.
- ٨- الوزارة : وزارة الصحة.
- ٩- المجلس : مجلس الخدمات الصحية.

## (المادة الثانية)

نص النظام:

يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة ، وتنظيمها.

نص اللائحة:

٢- ل - يصدر وزير الصحة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم توفير الرعاية الصحية لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة ، بناء على المعايير والمؤشرات الصحية التي يعتمدها مجلس الخدمات الصحية.

## (المادة الثالثة)

نص النظام:

تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية ، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- سلامة مياه الشرب وصلاحيتها.
- ٢- سلامة الصرف الصحي وتنقيته.
- ٣- سلامة الأغذية المتداولة.
- ٤- سلامة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المتداولة ومراقبة استعمالها.
- ٥- حماية المجتمع من آثار أخطار المخدرات والمسكرات.
- ٦- حماية البلاد من الأوبئة.
- ٧- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.
- ٨- وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة.
- ٩- نشر التوعية الصحية بين السكان.

نص اللائحة:

٣- ل - تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى التي تقوم بتوفير خدمات الصحة العامة بالتعاون في سبيل تحقيق الخدمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام .

**(المادة الرابعة)**

نص النظام:

توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الموضحة أدناه للمواطنين بالطريقة التي تنظمها:

- ١- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٢- برامج التحصين.
- ٣- الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين.
- ٤- الرعاية الصحية للطلاب والطالبات.
- ٥- الرعاية الصحية للحوادث والطوارئ والكوارث.
- ٦- مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.
- ٧- علاج الأمراض المستعصية ، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء والغسل الكلوي .
- ٨ - الصحة النفسية.
- ٩- غير ذلك من عناصر خدمات الرعاية الصحية الأولية.

نص اللائحة:

- ٤- ل - ١- تعمل الوزارة من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية على أن تتوافر بصفة مستمرة وفي كل الأحوال الخدمات الصحية التي تقدم لفئات معرضة أكثر من غيرها للمخاطر الصحية.
- ٤- ل - ٢- يراعى في تنظيم خدمات الرعاية الصحية الواردة في المادة الرابعة من النظام القواعد التنفيذية المبينة لها:
  - أ - رعاية الأمومة والطفولة التي تشمل على وجه الخصوص إجراء الفحص الدوري والكشف قبل الزواج ومتابعة الحمل والتوعية الصحية والغذائية للأم الحامل والمرضع والطفل وكذا ضمان توافر خدمات توليد جيدة .
  - ب - برامج التحصين ، وتشمل وضع التعليمات المنظمة لذلك وتوفير اللقاحات والأمصال بكميات كافية وإعطائها لفئات التي تحددها وزارة الصحة من الكبار والصغار.
  - ج - الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين ، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهة التي ترعى هذه الفئة بموجب النظام أو بموجب ترخيص خاص بذلك على أن توفر لهم الرعاية الصحية سواء كانت هذه الجهة حكومية أو أهلية.

د - الرعاية الصحية للطلاب والطالبات ، وتشمل التنسيق مع وزارة التربية والتعليم بإجراء الفحوصات اللازمة للكشف على اللياقة الصحية للطلاب والطالبات قبل وأثناء التحاقهم بالمدرسة وتضمين التوعية الصحية في المناهج المدرسية وتنظيم علاج المرضى منهم أو تحصينهم ضد الأمراض. وينطبق ذلك على المؤسسات التعليمية الأخرى.

هـ الرعاية الصحية في حالات الحوادث ، وتقوم جمعية الهلال الأحمر السعودي وفق نظامها بتنظيم إسعاف المصابين قبل المستشفى وكذلك نقلهم.

و يجوز للجمعية أن توكل بعض مهمات النقل الإسعافي إلى القطاع الأهلي أو أي قطاع آخر بموجب تنظيم خاص بذلك يعتمد على مجلس إدارة الجمعية.

وتلتزم جميع المؤسسات الصحية العامة والخاصة بما تقضي به الأنظمة والتعليمات لديها من تقديم العلاج الإسعافي للمصاب عند وصوله ويجوز نقله إلى مركز علاجي آخر بعد إجراء الإسعاف اللازم له. و - الرعاية الصحية في حالات الطوارئ والكوارث ، وتطبق وزارة الصحة والجهات التابعة أو الخاضعة لها المهام والخطط الموكولة لها بموجب الخطة العامة التي يعتمدها مجلس الدفاع المدني ، كما تعمل على التنسيق مع الجهات الأخرى في هذا الشأن

ز - مكافحة الأمراض الوبائية، وتعمل الوزارة على التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة - في إطار اختصاص كل منها - في وضع الترتيبات واتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية لمنع نشوء أو انتشار الأوبئة سواء منها ما ينتقل عن طريق الماء أو الغذاء أو الهواء أو غير ذلك من طرق الانتقال ومراقبة تنفيذ ذلك وتقويم نتائجه.

ح - علاج الأمراض المستعصية ، وتعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المتخصصة على إيجاد المراكز الطبية القادرة على علاج المواطنين المحتاجين لذلك بناء على تقرير طبي.

وينظم العلاج في هذه المراكز داخل المملكة من خلال نظام للإحالة يتم الاتفاق عليه بين الجهات التي تتبعها هذه المراكز.

أما خارج المملكة فإن الهيئات الطبية المختصة هي الجهات ذات الصلاحية في التوصية بالعلاج على نفقة الدولة.

ط - الصحة النفسية، وتضمن الوزارة حق العلاج والتأهيل للمرضى النفسيين في مرافقها الصحية بما يحفظ كرامتهم ويحافظ على حقوقهم ويؤهلهم لممارسة شئونهم الاجتماعية والشخصية وتضع الوزارة الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك .

### (المادة الخامسة)

نص النظام:

- الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية ، وعليها - على وجه الخصوص - ما يأتي:
- ١- ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.
  - ٢- توفير خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز العلاجية الثانوية والتخصصية.
  - ٣- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية ، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتحليلها والاستفادة منها.
  - ٤- وضع الاستراتيجية الصحية والخطط اللازمة لتوفير الرعاية الصحية وتطويرها وتوزيعها بما يضمن أن تكون في متناول جميع أفراد المجتمع.
  - ٥- وضع البرامج لإعداد القوى العاملة في المجال الصحي وتطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
  - ٦- وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية والأمراض الوبائية والمحجرية ، والإبلاغ عنها ، والعمل على مكافحتها أو القضاء عليها ، مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية.
  - ٧- تنظيم تداول الأدوية والعقاقير ومراقبتها ، بما يضمن توافرها وصلاحيتها وحسن استعمالها وملاءمة أسعارها.
  - ٨- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة للترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة والعاملين بها ، ومراقبة نشاطها وجودة أدائها.
  - ٩- وضع قواعد ومعايير الجودة النوعية للرعاية الصحية وضمان تطبيقها.
  - ١٠- التأكد من الممارسة الصحيحة للمهن الصحية ، ومدى التزام العاملين بقواعد المهنة وأخلاقياتها .
  - ١١- العمل على وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية.

- ١٢- وضع الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المجتمع.  
١٣- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية في مجالات الصحة العامة والرعاية الصحية .

## نص اللائحة:

- ٥ - ل - ١- تضمن الوزارة حق المواطنين في الحصول بيسر وبدون عائق على الخدمات الصحية الأساسية في المستوى الأول من الرعاية الصحية وتوفير ما يلزم لذلك من قوى عاملة ومستلزمات طبية وأدوية ومباني ملائمة ، وكذا متابعة تقديم هذه الخدمات بشكل كاف وميسور في حالة قيام جهات أخرى بتقديمها.
- ٥ - ل - ٢- تضمن الوزارة حق المواطن المريض في الإحالة إلى مستوى أعلى من الرعاية الصحية إذا كانت حالته تستدعي ذلك.
- والأصل في الإحالة أن تكون إلى مستشفى يتبع نفس الجهة فإذا كانت الإحالة إلى جهة أخرى فإن ذلك يتم وفق ترتيب قائم بين الجهتين يحدد كيفية الإحالة وتحمل تكاليف علاجها.
- ٥ - ل - ٣- تقوم الوزارة بمراجعة دورية للتأكد من كفاية عدد الأسرة وتوزيع المستشفيات والمراكز الصحية في المناطق المختلفة. وعليها بصفة خاصة مايلي:
- ٥ - ل - ٣-١- التحقق من التوزيع العادل والمتوازن في أعداد المراكز الصحية والمستشفيات والأسرة بين المناطق.
- ٥ - ل - ٣-٢- اتخاذ اللازم لمواجهة أسباب القصور في الأماكن التي لايتوفر فيها الكفاية من الخدمات الصحية.
- ٥ - ل - ٣-٣- استخدام الموارد المتاحة بكفاءة بما في ذلك خفض حجم الخدمات التي تفيض عن الحاجة .
- ٥ - ل - ٤- تتولى الوزارة القيام بتقويم الوضع الصحي وأداء الخدمات الصحية في المملكة بصفة دورية
- ويتعين في سبيل ذلك إيجاد نظام إحصائي شامل تشترك فيه الجهات المقدمة للخدمات الصحية كافة.
- كما يتعين على الوزارة العمل على إيجاد المؤشرات الصحية الوطنية وغيرها من المؤشرات ذات الدلالة الصحية بناء على معلومات إحصائية ودراسات وبائية موثقة.
- ٥ - ل - ٥- مع الأخذ في الاعتبار المهام المنصوص عليها في الفقرات السابقة تحدد الوزارة احتياجاتها الصحية وتضع الخطط اللازمة لتلبيتها - في إطار الخطة العامة للدولة.



- ٥ - ل - ٦- تقوم الوزارة - بناء على دراستها للاحتياجات الصحية - بتحديد الاحتياج من القوى العاملة واقتراح البرامج اللازمة لتوفيرها بالتعاون مع الجهات الصحية الأخرى والجهات التعليمية ومجلس القوى العاملة.
- ٥ - ل - ٧-١- تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بوضع الشروط والضوابط والتعليمات لمنع دخول وانتشار الأوبئة عن طريق الوافدين إلى المملكة لغرض الحج والعمرة أو الزيارة أو السياحة أو العمل أو عن طريق المواد الغذائية والبضائع المستوردة ووسائل النقل أو عن طريق أي مصدر كان - وعلى الأخص محلات تداول وتناول ونقل الأطعمة والمشروبات ومحلات الحلاقة وغسل الملابس والمساح العامة وخزانات المياه ووسائل نقلها وأماكن جمع ونقل والتخلص من القمامة والنفايات الخطرة وكذلك المساكن غير الصحية.
- وعلى الوزارة أن تقوم بإبلاغ الشروط والتعليمات وإجراءات تطبيقها إلى ممثليات المملكة في الخارج وسلطات الجمارك والجوازات ووكالات السفر ووكالات الاستيراد وممثليات الدول الأخرى في المملكة.
- ٥ - ل - ٧-٢- تقوم الوزارة بوضع نظام للإبلاغ والتقصي عن الإصابة بالأمراض الوبائية والمعدية وإجراءات العزل للأمراض التي يلزم عزل المصابين بها وتوفير الوسائل اللازمة للتحصين ضد هذه الأمراض والإعلان عن طريقة ومواعيد ومكان أخذها وأن تضع أدلة عمل (بروتوكولات) لكيفية التعامل والعلاج في حالة الإصابة بأي مرض وبائي.
- ٥ - ل - ٨ - تعمل الوزارة طبقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة على تنظيم صناعة وتداول الأدوية وما في حكمها من المستحضرات الحيوية والعشبية والصحية الأخرى ومراقبة استعمالها من خلال مايلي :
- وضع نظام للتسجيل يراعي كفاءة الدواء وفاعليته وسلامة تناوله وأن يكون لكل دواء بديل أو أكثر في السوق المحلي .
- وضع نظام لمتابعة جودة الدواء بعد التداول ، وإصدار نشرة دورية تبين نتائج هذه المتابعة وتوفير المعلومات عن سمية الأدوية وعلاجها ومتابعة ما ينشر في خارج المملكة مما له علاقة باستعمال وفاعلية الأدوية.
- وضع إجراءات دقيقة وحازمة لتنظيم استخدام الأدوية المخدرة والخاضعة للرقابة وطريقة استيرادها وتداولها وصرفها وإتلافها.

٥ - ل - ٩ - تضع الوزارة قواعد ومعايير الجودة في مرافقها الصحية وفي المؤسسات الصحية الخاصة وتنشئ الجهاز الإداري اللازم لضمان تطبيق هذه القواعد ومراقبة الأداء وللوزارة أن تتعاقد مع جهة أو جهات أخرى متخصصة للقيام ببعض هذه المهام أو كلها ويسري ذلك على مرافق المؤسسات الصحية الخاصة طبقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.

٥ - ل - ١٠ - أ - تضع الوزارة الإجراءات التنظيمية والأجهزة الإدارية اللازمة لتطبيق أنظمة ممارسة المهنة ولوائحها التنفيذية مراعية في ذلك مصلحة المستفيدين من الخدمات الصحية وحقوق الممارسين المهنيين والتعاون مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في مجال عملها.

ب - تصدر الوزارة دليلاً لأخلاقيات ممارسة المهنة يكون عوناً للممارسين على تفهم واجباتهم ومسئولياتهم وحدود ممارستهم للمهنة وتتعاون الوزارة في إعداد الدليل مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ومن تراه من أصحاب الخبرة المهنية.

ج - تعمل الوزارة على تشكيل لجنة وطنية لوضع الضوابط اللازمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية.

٥ - ل - ١١ - تضع الوزارة برنامجاً سنوياً لتفعيل نشاطات التوعية الصحية ومتابعة وتقويم آثارها في إرساء السلوك الصحي بين أفراد المجتمع مع مراعاة الاهتمام - بصفة خاصة - بفئة المراهقين من الشباب.

وتقوم الوزارة بتشكيل لجنة وطنية للإشراف على وضع وتنفيذ خطط التوعية الصحية تشارك فيها الجهات ذات العلاقة والخبراء في التخصصات الصحية المختلفة. ويخصص لأعمال هذه اللجنة وبرامجها بند خاص بذلك في ميزانية الوزارة.

## (المادة السادسة)

نص النظام:

تعمل الدولة من خلال الوزارة على توفير شبكة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية تغطي جميع مناطق المملكة ، وتشمل مستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية ، وتقوم الوزارة بالتعاون مع مجالس المناطق بتحديد الاحتياج ومواقع ومستويات تقديم هذه الرعاية وفقاً للوضع الجغرافي والسكاني وأنماط الأمراض السائدة في المنطقة.

نص اللائحة:

٦- ل ١ - تعمل الوزارة على ضمان تحقيق التغطية الشاملة بالرعاية الصحية لجميع السكان من خلال شبكة من المرافق الصحية موزعة على مناطق المملكة بحيث تتوفر لسكان كل منطقة إمكانيات الحصول على الرعاية الصحية على مستويات الرعاية الأولية والثانوية والتخصصية. وتعمل الوزارة مع الجهات الحكومية الأخرى أو الجهات الأهلية على أن تكون المرافق الصحية التابعة لتلك الجهات جزءاً من هذه الشبكة بما تقدمه من خدمات للمستفيدين منها.

٦- ل ٢- تضع الوزارة بالتعاون والتنسيق مع مجالس المناطق خطة لتوفير الاحتياجات الصحية لكل منطقة مستعينة بمعايير قياسية لتحديد مدى الاحتياج ومواقع ومستوياته وفقاً للوضع الجغرافي والسكاني والأمراض السائدة في المنطقة ، وعلى الوزارة أن تراعي سهولة الوصول إلى الخدمة الصحية واستمرارية تقديمها في الظروف الصعبة وأن تعمل على توفير الحوافز اللازمة لذلك بما يكفل تخفيف صعوبة العمل والعيش في المناطق البعيدة والوعرة.

## (المادة السابعة)

نص النظام:

تعطى كل مديرية عامة للشؤون الصحية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمكنها من تأدية المهام المنوطة بها بطريقة فعالة ، وتراعي الوزارة ضمن ميزانيتها الاحتياجات الخاصة بكل منطقة بحسب المرافق الصحية فيها وأعداد سكانها ، ويخصص لكل مستشفى الاعتمادات التي يحتاجها.

نص اللائحة:

- ٧- ل ١- يصدر وزير الصحة القرارات التنظيمية التي تحدد اختصاصات مديريات الشؤون الصحية وصلاحياتها المالية والإدارية وتحقق لها السلطة الكافية والمرونة اللازمة لتسيير أعمالها والإشراف على المرافق التابعة لها.
- ٧- ل ٢- تسعى الوزارة إلى تقوية الأجهزة الإشرافية والتنفيذية في المديرية بتخصيص العدد الكافي من الوظائف واختيار الموظفين الأكفاء وتدريبهم.
- ٧- ل ٣- تراعي الوزارة عند إعداد ميزانيتها السنوية الاحتياجات الخاصة بكل منطقة بحسب المرافق الصحية الموجودة فيها وعدد سكانها.
- ولا يتم نقل ما خصص للمنطقة أو التصرف في وفورات مالية أو وظائف شاغرة لصالح جهة أخرى إلا بعد إبلاغ المنطقة بذلك وإيضاح أسبابه وأخذ موافقة الوزير.
- ٧- ل ٤ - تضع الوزارة الآلية الملائمة والفعالة لمراقبة أداء المديرية وتقويم نتائجه بشكل دوري منتظم والمحاسبة على ذلك .
- ٧- ل ٥ - يشكل وزير الصحة مجلساً تنفيذياً يتكون أعضاؤه من مديري عموم الشؤون الصحية وكبار المسؤولين بالوزارة ويعقد اجتماعاته مرتين في العام على الأقل أو كلما دعت الحاجة. ويحدد الوزير اختصاصات المجلس وطريقة عمله.
- ٧- ل ٦- يطلب من كل مديرية للشؤون الصحية أن تعد ميزانية تقديرية مرافقها الصحية بما في ذلك كل مستشفى على حده تكون مبنية على حساب دقيق للتكاليف ومؤشرات الاستخدام ويتم الاسترشاد بهذه الميزانية في توزيع الاعتمادات السنوية لهذه المرافق.

### (المادة الثامنة)

نص النظام:

- تقوم المديرية العامة للشؤون الصحية بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها الوزارة في المنطقة ، وتناط بها على وجه الخصوص المسؤوليات الآتية :

- ١- ضمان توفر برامج الرعاية الصحية لتغطية احتياجات المنطقة.
- ٢- القيام بمسؤولية إدارة وتشغيل المرافق الصحية التابعة للوزارة.
- ٣- الترخيص للمرافق الصحية الخاصة والعاملين بها طبقاً للمتطلبات والاشتراطات التي تضعها الوزارة، ومراقبة الجودة النوعية في هذه المرافق.
- ٤- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية وإجراء الدراسات والأبحاث على مستوى المنطقة.
- ٥- وضع برامج التعليم الطبي المتواصل وتنفيذها ، وتدريب العاملين في المرافق الصحية في المنطقة بالتنسيق مع الوزارة والقطاعات الصحية الأخرى.
- ٦- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة ومع المديریات الأخرى.
- ٧- تنفيذ الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المنطقة.

## نص اللائحة:

- ٨ - ل ١- يجب على المديریات العامة للشئون الصحية أن تلتزم بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها الوزارة وأن تقوم على وجه الخصوص بالمسئوليات التالية:
  - أ - وضع خطة سنوية فور صدور الميزانية لمتابعة تنفيذ برامج الرعاية الصحية المعتمدة مع تحديد الأهداف واتباع الأولويات وإعداد تقارير دورية عما تم إنجازه ترفع للوزارة.
  - ب - إعداد مشروع ميزانية المنطقة للسنة التالية موضح بها احتياجات المنطقة والموارد المطلوبة لتلبيتها وترتيب أولويتها.
  - ج - تضع المديرية بالتعاون مع الإدارة المختصة في الوزارة مشروعاً للخطة الخمسية للمنطقة يكون مبنياً على تقدير علمي للاحتياجات وتحديد واضح للأولويات والأهداف ويعرض المشروع على مجلس المنطقة لإقراره.
- ٨ - ل ٢- يجب على مديريةية الشئون الصحية أن تراعي في إدارة وتشغيل مرافقها الصحية مايلي:
  - أ - اختيار الكوادر القيادية الكفؤة مع توفير الفرص لتدريبها وتنمية خبراتها. وأن يعمل كل موظف في مجال تخصصه.
  - ب - وضع خطة سنوية للتدريب والتعليم المستمر موجهة نحو تطوير أداء العاملين والخدمة الصحية وتكون عنصراً في تقويم الأداء الوظيفي.

ج - المراجعة المستمرة لتوزيع الوظائف والقوى العاملة بين المرافق الصحية بما يضمن عدم التفاوت المجحف أو الخلل في الخدمات.

د - العمل على تطبيق معايير لقياس الأداء في المرافق الصحية بما فيها التابعة للقطاع الخاص وفقاً لما تقرره الوزارة ومحاسبة المسؤولين عن هذه المرافق على ضوئها.

هـ - التأكد من توافر أدلة سياسات وإجراءات العمل بكل مرافق صحي وتطبيقها بما في ذلك ما يختص بحسن التعامل مع المستفيدين من الخدمة وضمان سلامة المرضى والأجهزة والمنشآت.

و- التأكد من كفاية الأدوية وسلامة تخزينها وتوزيعها وصرفها وتوافر الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة وصيانتها وحسن استخدامها وتوثيق ذلك بصفة دورية منتظمة.

ز - تأمين الأدوية والأجهزة الجديدة يكون مبنياً على إثبات الاحتياج .

ح - عند ظهور ما يدل على تدني أو عدم استخدام خدمة صحية أو سلعة صحية - بصورة تجعل من الإبقاء عليها إهداراً للمال العام - فإنه يتعين على المديرية نقلها إلى مكان آخر محتاج لها أو تخفيضها أو إلغاؤها. فإن كان ذلك يمس مرافقاً قائماً أو خدمة أساسية لزم رفع الأمر إلى الوزارة لأخذ موافقتها.

٨- ل ٣- تقوم المديرية بالإشراف على المرافق الصحية التابعة لها وفق تنظيم القطاعات الصحية الذي تضعه الوزارة متلائماً مع التقسيم الإداري للمنطقة وعلى المديرية تفويض الصلاحيات بالقدر الذي يمكن قطاعاتها ومرافقها الصحية من تسيير العمل اليومي دون انقطاع أو تأخير في المعاملات.

٨- ل ٤ - تمنح المديرية تراخيص المؤسسات الصحية الخاصة طبقاً للشروط والمتطلبات التي نص عليها نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات ذات العلاقة التي تصدرها الوزارة مع مراعاة مايلي:

- وضع الشروط والتعليمات ومتطلبات الترخيص في قائمة مرتبة تسلسلياً تسلم لكل طالب ترخيص بما في ذلك متطلبات التصنيف والتسجيل المهني لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

- عدم الإبطاء في اتخاذ إجراءات الترخيص أو البت في المخالفات .

٨- ل - ٥ - يجوز للمديرية أن تتعاقد مع ممارس أو ممارسين للمهنة بدوام كامل أو جزئي ولمدة لا تتجاوز شهراً وذلك لسد خلل بين في تقديم الخدمة الصحية - خاصة في المناطق النائية أو في تخصصات حيوية (مثل التوليد أو التخدير أو نحو ذلك) إذا لم يكن ممكناً سد هذا الخلل من ملاك المديرية أو عقود التشغيل بها أو عن طريق الوزارة بأي شكل كان ولا يتم صدور قرار التعاقد إلا بعد التأكد من توفر المبلغ اللازم لذلك وطبقاً لإجراءات الصرف من بند الرواتب المقطوعة مع مراعاة الشروط والمؤهلات المحددة نظاماً لهذه الوظيفة، ويجب أن يوضح القرار الذي تصدره المديرية بهذا الشأن مبررات التعاقد ومدته ، وإذا دعت الحاجة للتعاقد مدة تزيد عن الشهر لزم أخذ موافقة وكيل الوزارة المختص.

٨- ل - ٦- على المديرية أن تنسق من خلال مشاركتها في مجلس المنطقة مع الجهات الرسمية في الأمور المتعلقة بالصحة وأن يكون هدف التنسيق واضحاً وكذا المهمات المحددة لكل جهة في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها ، وعلى المديرية كذلك أن تنسق مع الجهات الصحية الأخرى الحكومية والأهلية في الأمور التي تتعلق بتقديم الخدمات الصحية بما في ذلك تنفيذ قرارات مجلس الخدمات الصحية على النحو الوارد في المادة السابعة عشرة من النظام.

## (المادة التاسعة)

نص النظام:

- ١- تقوم المراكز الصحية التابعة للوزارة والجهات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص بتقديم الخدمات الوقائية والإسعافية والعلاجية والتأهيلية وتوجيه الحالات عند الحاجة إلى المستشفيات ومراكز التخصص العلاجي.
- ٢- تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل اختصاصات هذه المراكز ، والقواعد المنظمة لعملها ، وعلاقتها بالمستشفيات ، وإجراءات الإحالة ، وإصدار التقارير الطبية.

نص اللائحة:

- ٩- ل - ١- المراكز الصحية وما في حكمها من عيادات أو مجموعات عيادات أو مستويات تابعة لجهات حكومية أو أهلية هي المستوى الأول للدخول إلى الخدمة الصحية.

- ٩- ل - ٢ - يراعى أن يأخذ المراجع حقه الكامل في الفحص والعلاج وأن يتوافر في المركز الصحي ما هو لازم من تجهيزات وأدوية ووسائل إسعاف وأن تهيأ للمريض الذي لا تيسر معالجة حالته في المركز الصحي إمكانية الإحالة بتقرير طبي إلى طبيب مختص بالمستشفى الذي يرتبط به المركز . وعلى المركز متابعة وضع المريض بما في ذلك تنسيق مراجعة المستشفى ومواصلة علاجه بالمركز بعد انتهاء المراجعة وفقاً لتوصيات الطبيب المعالج. وتضع الجهة المسؤولة عن المركز الصحي دليلاً لمهام المركز وإجراءات العمل به تشمل توضيحاً لإجراءات الإحالة.
- ٩- ل - ٣ - لكل مريض الحق في الحصول على تقرير طبي موجز عن حالته عند طلبه ذلك ويحتوي التقرير على تاريخ المراجعة والتشخيص والعلاج. أما التقارير الطبية الرسمية المفصلة فلا تعطى إلا بموجب طلب من الجهة الرسمية المختصة.
- ٩- ل - ٤ - المركز الصحي مسئول في نطاق دائرة خدماته عن متابعة الحالة الصحية لذوي الأمراض المعوقة والمزمنة وتنفيذ توصيات أطبائهم المعالجين ووضع سجل منظم لكل منهم.
- ٩- ل - ٥ - يصدر المركز الصحي لكل مراجع مسجل به بطاقة تحمل رقم ملفه بالمركز واسمه وجهة عمله وتخوله لمراجعة المركز والانتفاع بخدماته ، فإن كان من المشمولين بنظام الضمان الصحي المسموح لهم بمراجعة المركز فإن المركز يسجل رقم بطاقة التأمين ويصدر فاتورة العلاج حسب الإجراءات التي تنظمها الجهة المسؤولة عن المركز بالاتفاق مع شركات التأمين.
- ٩- ل - ٦ - يكون لكل مريض يراجع المركز الصحي أو يحال منه إلى مرفق صحي آخر رقم ملف واحد لا يتغير بتغيير المرفق الصحي أو المنطقة أو الجهة التي يتبعها ويفضل أن يكون هو نفس رقم سجله المدني وعلى مجلس الخدمات الصحية بالتنسيق مع الجهات المعنية (مثل وزارة الداخلية) العمل على إيجاد الآلية الملائمة لذلك.



## (المادة العاشرة)

### نص النظام:

مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (الرابعة) يتم تمويل خدمات الرعاية الصحية بالطرق الآتية:

- ١- الميزانية العامة للدولة.
- ٢- إيرادات الضمان الصحي التعاوني.
- ٣- الوقف والهبات والتبرعات والوصايا وغيرها.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأسس والمعايير التي يتم بموجبها اختيار طرق تمويل الخدمات التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة وتنظيم حق الانتفاع بها.

### نص اللائحة:

- ١٠- ل ١- يجب أن لا تخل الطريقة التي يتم بها تمويل الخدمات الصحية بما يهدف إليه هذا النظام من ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة - وتقع على مجلس الخدمات الصحية مسئولية التأكد من ذلك.
- ١٠- ل ٢- ترفع الوزارة مشروع ميزانيتها كما هو متبع كل عام للإنفاق على الخدمات التي تقدمها. وفي الأحوال التي يجوز للوزارة فيها بموجب الأنظمة والأوامر السامية أن تتقاضى مقابلاً مالياً لشيء من خدماتها . (مثل الخدمات التي تقدم للمشمولين بالضمان الصحي التعاوني أو العيادات الخاصة للاستشاريين داخل المنشأة التي يعملون بها أو نحو ذلك). أو مقابل استعمال بعض ممتلكاتها من الغير، فإنه يتم تنظيم الاستفادة من هذا الإيراد بالأسلوب المناسب الذي يحقق تحسناً للخدمات الصحية . وينطبق على الجهات الصحية الحكومية مثل ذلك.
- ١٠- ل ٣- يراعى في أعيان أو أموال الأوقاف والتبرعات والهبات والوصايا التي تخصص للخدمات الصحية أن تعامل وفق الآتي:
  - أ - أن تكون رغبة المتبرع أو الواقف أو الموصي واضحة للجهة التي تستفيد منها.
  - ب - أن تكون متوافقة مع أهداف هذا النظام.
  - ج - أن تلبي التبرعات والأوقاف العينية حاجة قائمة تبرر قبولها.
  - د - أن تكون الجهة المستفيدة منها قادرة على إدارتها وتشغيلها.

هـ إذا كانت العين الموقوفة أو المتبرع أو الموصى بها مرفقاً صحياً مستقلاً بملكيتها وإدارته وتشغيله عن الوزارة فإنه يرخص له حسب نظام المؤسسات الصحية الخاصة.

١٠- ل - ٤ - يندرج في طرق التمويل الواردة في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من النظام طرق الدفع المباشر مقابل الخدمات التي لاتغطيها الطرق المذكورة وكذا الرسوم المقررة على بعض الخدمات بموجب أنظمة أخرى.

١٠- ل - ٥ - يقوم الوزير بناء على توصية من مجلس الخدمات الصحية بتقديم اقتراح يتضمن الأسس والمعايير التي بموجبها يتم تحديد طرق التمويل للخدمات الصحية والجهات التي تقوم بالتمويل والمستفيدين الذين يحق لهم الانتفاع بهذه الخدمات لدى المرافق التي تقدمها على أن يتم مراجعة الأسس والمعايير بصفة دورية.

### (المادة الحادية عشرة)

نص النظام:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير تحويل ملكية بعض مستشفيات الوزارة إلى القطاع الخاص .

نص اللائحة:

١١- ل - يقوم وزير الصحة - بناءً على تقويم لمدى الحاجة إلى أو الجدوى من تخصيص بعض مستشفيات الوزارة - برفع مشروع إلى مجلس الوزراء يحدد فيه المستشفى أو المستشفيات التي يقترح تحويل ملكيتها إلى القطاع الخاص. ويجوز أن يكون ذلك عن طريق البيع أو التأجير إلى مستثمر خاص أو إلى شركة مساهمة أو تحويلها إلى مؤسسة تملكها الدولة وتديرها بأسلوب القطاع الخاص وفي كل الأحوال يجب أن لا يخل ذلك بتقديم الرعاية الصحية للمواطنين أو يؤدي إلى تدني مستواها أو تعسر الحصول عليها.

**(المادة الثانية عشرة)**

نص النظام:

تعمل الوزارة على ما يأتي:

- ١- توفير التعليم والتدريب لأفراد الفريق الصحي العاملين بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
  - ٢- التأكد من وجود المستوى المعترف به من التعليم والتدريب لدى المتقدمين للترخيص أو إعادة الترخيص.
- وتحدد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المعايير المطلوبة للتعليم والتدريب.

نص اللائحة:

- ١٢- ل- ١- تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية على وضع برامج للتخصص والتدريب والتعليم المستمر تقام في مرافق صحية تنطبق عليها معايير الاعتراف بصلاحيه التدريب التي تقرها الهيئة.
- وعلى المديرية بصفة خاصة أن تهيب لأطباء المراكز الصحية برنامجاً للتدريب على الممارسة السريرية يشتمل على دورة قصيرة في كل تخصص من التخصصات الرئيسية بالمستشفى.
- ١٢- ل- ٢- يتطلب التأكد من مستوى التعليم والتدريب الذي حصل عليه المتقدمون للترخيص أو إعادة الترخيص بممارسة المهن الصحية مايلي:
  - ١- تطبيق المعايير التي تحددها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للتصنيف والتسجيل المهني.
  - ٢- تطبيق شروط المؤهل والخبرة التي تحددها لوائح الخدمة المدنية وممارسة المهنة.
  - ٣- الاعتراف بمؤسسات التعليم والتدريب التي تم تأهيل المتقدم للترخيص بها.

### (المادة الثالثة عشرة)

نص النظام:  
تقدم الرعاية الصحية لغير السعوديين وفقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية.

### (المادة الرابعة عشرة)

نص النظام:  
تقدم الرعاية الصحية للحجاج خلال فترة الحج وفقاً لللائحة يضعها الوزير.

### (المادة الخامسة عشرة)

نص النظام:  
الوزارة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا النظام فيما لا يدخل في اختصاصات جهة أخرى.  
نص اللائحة:  
١٥- ل فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام فإن مسؤولية الوزارة لا تشمل ما يدخل في اختصاص جهة أخرى إلا ما يتطلبه التنسيق والمتابعة في الأمور التي لها مساس باختصاص الوزارة.

### (المادة السادسة عشرة)

نص النظام:  
أ - ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمات الصحية برئاسة الوزير وعضوية كل من:  
١ - ممثل الوزارة يرشحه الوزير.  
٢ - ممثلين من الخدمات الصحية في كل من رئاسة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع والطيران، ووزارة الداخلية، ومستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، ترشحهم جهاتهم  
٣- اثنين من عمداء الكليات الصحية يرشحهما وزير التعليم العالي.  
٤- اثنين يمثلان القطاع الصحي الخاص يرشحهما مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية.

- ٥ - ممثل من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ترشحه الهيئة .  
 ٦- ممثل من جمعية الهلال الأحمر السعودي ترشحه الجمعية .  
 ٧- ممثل من مجلس الضمان الصحي ، يرشحه المجلس .  
 ب - يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط ، ولا تقل مرتبة أعضاء المجلس الممثلين للجهات الحكومية عن الثانية عشرة .  
 ج - للمجلس أن يدعو مندوبين أو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاته ، ولهم حق النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت .  
 د - لا يعد اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، و تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، وتعد قراراته ملزمة للقطاعات الصحية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .  
 هـ - يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله .  
 و- يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير مقدار مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس ومصدر هذه المكافأة .

### (المادة السابعة عشرة)

نص النظام:

يختص المجلس بالآتي:

- أ - إعداد استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الوزراء .  
 ب - وضع التنظيم الملائم لتشغيل المستشفيات التي تديرها الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ، بحيث تدار وفقاً لأسس الإدارة الاقتصادية ومعايير الأداء والجودة النوعية .  
 ج - وضع وإقرار سياسة التنسيق والتكامل بين جميع الجهات المختصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية:  
 ١- خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية .  
 ٢- خدمات الإسعاف والإخلاء الطبي .  
 ٣- تحويل المرضى بين الجهات الصحية المختلفة .  
 ٤- تأمين الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والاستعمال الأمثل لها .  
 ٥- تعليم القوى العاملة في المجال الصحي وتدريبها وتوظيفها .  
 ٦- القيام بالبحوث والدراسات الصحية .  
 ٧- تقديم الرعاية الصحية للحجاج .  
 ٨- نشر التوعية الصحية بين السكان .  
 ٩- تطوير صحة البيئة .

- ١٠- تبادل خبرات المتخصصين بين الجهات الصحية المختلفة.
- د - تعيين أمين عام للمجلس بناء على ترشيح الوزير ، ووفق مايقضي به نظام الخدمة المدنية .
- هـ وضع القواعد اللازمة لمكافحة من يستعان بهم من الخبراء بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني <sup>(١)</sup> .

نص اللائحة:

- ١٧- ل - يعمل المجلس على تطوير النظام الصحي وترابطه وتحسين أدائه ، وله في سبيل تأدية مهامه واختصاصاته التي حددها النظام القيام بمايلي:
- إجراء الدراسات اللازمة وعقد الندوات وحلقات العمل ذات العلاقة بمواضيع القرارات التي يصدرها المجلس.
  - تأسيس نظام للمعلومات يربط بينه وبين الجهات الممثلة فيه ويوفر للمجلس ما يحتاجه من بيانات ومعلومات وتقارير
  - العمل على توحيد المؤشرات الصحية ومعايير جودة الأداء وجودة مخرجات التعليم الصحي.
  - تشكيل اللجان الدائمة المتخصصة وتحديد مهامها وأسلوب عملها.
  - وضع الآلية المناسبة لضمان تنفيذ ما يتخذه المجلس من قرارات وتحقيق التنسيق والتكامل بين الجهات المختصة بتقديم الخدمات الصحية .

### (المادة الثامنة عشرة)

نص النظام:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال عام من تاريخ نشره .

نص اللائحة:

- ١٨- ل - تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشرها <sup>(٢)</sup> .

(١) صدر الأمر الملكي رقم (٢/١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ بنقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط

وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى مسمى (وزارة المالية)

(٢) نشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٦) وتاريخ ١/٧/١٤٢٤هـ .